

اللهم زدني علما ولا ترخ قلبي بعد اذهاب يتي وهب لي من لذك رحمة انك انت الوهاب المجد الذي
رد علي روعي وعافاني في جسدي واذن لي بذكرك ثم يستاك واذا قام الى الصلوة ان شاء استغفر
باستغفار المكوبة وان شاء يغفر الله له اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق وورعك الحق وقولك الحق
واللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم بمرئيتي المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
والاحول ولا قوة الا بك وان شاء قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق
بأذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ويستحب ان يستغفر في سجدة ركعتين خفيفتين
وان يكون له تطوع يداوم عليه واذا فاتته قضاؤه ويستحب ان يقول عند الصباح والمساءلة
وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك والتطوع في البيت
افضل وكذلك اسراره ان كان من مالا تشرع له الجماعة ولا يابس بصلاته التطوع جماعة اذ لم يتخذ
عادة ويستحب الاستغفار باليسر والاكثر منه ومن فاتته سجدة قضاؤه قبل الظهر ولا يصح التطوع
من مضطجع فحسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي لا قبل الزوال وقيل ما اذا
استند الحرف افضل وهي ركعتان فان زاد خمس وسن صلاة الاستخارة اذ هم بامر في ركعتين
من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك بفضلك
الامر ويسميه بعينه خير الي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدري ويسر لي ثم يبارك في
خير حيث كان ثم ارضني به ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازم على الفعل والترك
وسن تحية المسجد وسنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر

من سجد

من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا شئ عليه رواه في الموطا وتسن المستمع والركب يوم السجود حيث
كان وعجده ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال بن مسعود لقار وهو غلام سجد فانك
اهامنا ونسبح سجدة الشكر عند سجدة نعمة ظاهرة او امر بخصة ويقول اذ اراد ان يسجد
في دينه او بدنه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ووقت
النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وبعد
قيامها حتى تزلزل وبعد صلوة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب وتقول
صلوات الجحاة في الطويلين **باب** **صلوات الجماعة** اولها اثنتان
في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
وتفعل في المسجد والعين افضل وكذا الاكثر جماعة وكذا لا بعد ولا يوم في مسجد قبل امامه
الا باذنه الا ان يتاخر والا يكتن ذلك لفعل الي بكر وعبد الرحمن ابن عوف واذا اتممت الصلاة لم يجز
الترفع في نفل وان اتممت وهو فيها اتمها ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتذكر
بادراك الركوع مع الامام ويجزي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وفي عمر
ولا يعرف لها مخالف من الصحابة واتيانا بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه وان ادركه
بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعه وسن دخول معه للخروج والقيام المسبوق الا
بعد سلام الامام التسليمة الثانية وان ادركه في سجود السهو وبعد السلام لم يدخل فيه وان فاتته الجماعة
استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه لقوله من تصدق على هذا
وللجبة القراءة على ما موم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال احمد جمع الناس
على هذه الاية في الصلاة وسن قرأته فيها لا يجزئ فيه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين براءة القراءة
خلف الامام فيما اسرفه وخرجه من خلاف من اوجبه لكن تركه اذا اجهر الامام للادلة ويشترع في
افعالها بعد امام من غير تخلف بعد الامام فان وافقه ركعه وحرم مسابقته فان ركع او سجد قبله
رجع لما في به بعد فان لم يفعل عالما بما بطلت صلاته وان تخلف عنه بركعة بلا عذر فلا يسبق به
فان كان نومه او غفلة او عجلة امام فله وحقه وان تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته
وقضى بعد سلام الامام ويسن له اذا عرض عارض لبعض الاماميين يقتضي خروجه ان يخفف وتكره

كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه بحسب الحاجة والمصلحة ومثله قول احمد انظر ما هو اصل قلبك
فافعله وعن احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجران عمل القلب افضل من عمل
الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث احب الاعمال الى الله الحسب في السر والعلانية
في السر وحديث اوتو عوى الاسلام ان تحب في السر وتبغض في العلن واكد النطق صلاة الكسوف
ثم الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقيت الروايات ووقت الوتر بعد صلاة العشاء الى طلوع
الفجر والافضل آخر الليل من وثق بقيامه والاوتر قبل ان يرقد واقل ركعة واكثره احدى عشر
ركعة والافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة فان فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
واونا الكمال ثلاث والافضل بسلا من ويجوز بسلام واحد ويجوز كما في المغرب والسنن الرا
تبعه عشر وفعل ما في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وركعتي الفجر ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيها سورتي الاحقاف
او يقرأ في الاولى بقوله قولوا امن بالله لا اله الا في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا لا اله الا الله ولا تستغنى بها قوم الا اهل الكتاب تعالوا
اربع ويجزي السنن عن تحية المسجد وسنن لفصل بين الفرض والسنن بكلام او قيام لمحدث
معاوية ومن فاته شي منها استغنى له قضاءه ويستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة والتراويح
سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها جماعة افضل ويجوز الامام بالقراءة لتقل
الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء
وسنن ما قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له بقي جعل الوتر بعده لقوله اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا فان احب من له فحجود متابعة الامام قام اذا سلم الامام في ابا حري
لقوله من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويستحب حفظ القرآن
اجمعا وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلوة ويبدى الضبي ولم يرقب
العلم الا ان يعسر ويسن ختمه في كل اسبوع وفيما دون احيانا ويجوز تأخير القراءة ان

خاف

ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراءة ويجزى على الاخلاص ودفع ما يضاذه ويختار في الشتاء اول
النيل وفي الصيف اول النهار قال طحطا بن مصرف ادركت اهل الخبر من صدر هذه الامنة
يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الصلاة والسلام حتى يمسي واذا ختم اول
الليل صلت عليه الصلاة والسلام حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن ابى وقاص باسناد حسن
ويحسن صورته بالقراءة ويرتله ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله عن دابة الرحمن ويتعوذ عند
اية العذاب ولا يجهر بين مصليين او نيام او تالين جهر اى ذكرا ولا يأس بالقراءة قايما
وقاعدا ومضطجعا واركبا ومشيا ولا تتركه في الطريق ولا مع حدث اصغر وتكره في الموضع
القدرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقاري ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه
وكره احمد السرعة في القراءة وكره قراءة الا لحن وهو الذي يشبه الغناء وكثيره التجميع
ومن قال في القرآن برايدا وما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار واخطا ولو اصاب ولا يجزى
للمحدث مس المصحف وله حمله بجلادة وفي خرج فيه متاع وفي مكة ونصفه يعود ونحوه
ولم يمس تفسيره وكتب فيها قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس واخذ الا جرة على نسخة
ويجوز كسبه الحبر ولا يجوز استنساخه ومد الرجل اليه وغير ذلك مما فيه ترك عظيمة وكبره
تخلينه بذهب او فضة وكتابة الا عشار واسماء السور وعدد الايات وغير ذلك مما
لم يكن على عهد الصحابة ويجرم ان يكتب القرآن او ذكر الله بغير طاهر فان كتب براء عليه
عنه ولو بلى المصحف واندر من دفن لان عثمان دفن المصاحف بين القبر والمببر ويستحب
النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا وقت النهي وصلاة الليل مرغبا فيها وهي افضل من
صلاة النهار وبعد النوم افضل لان الناس يسهون لا تكون الا بعد فاذا استيقظ ذكر الله وقال
ما ورد ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له لم الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله وكلاهما لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ان قال اللهم اغفر لي او عا
استحب له فان توفضا صلى قبلك صلاته ثم يقول الحمد لله الذي احياني بعد ما ماتني و
الهدى للنشور لا اله الا انت وحدك لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك